حقوق وواجبات السائح
في الفقه الإسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور
محمد فتح الله النشار
أستاذ الفقه المقارن
ووكيل كلية الشريعة والقانون
بدمنهور
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلامًا على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ النبي الأمي العربي الكريم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد...

فإن السير في الأرض للنظر في بديع صنع الله سبحانه وتعالى، والوقوف على المعالم التي من شأنها أن تُدخِل البهجة والسرور على النفس البشرية، والتي لا يكاد يخلو منها بلد من بلدان الأرض، لَهُو من الأمور التي أصبحت تمثل واقعًا ملموسًا لا يمكن إنكاره، ولا سيما في هذا الزمان الذي أضحت فيه وسائل الاتصال بين كافة أقطار الأرض، ووسائل الإعلام المرئية والمقروءة بل والمسموعة تبرز هذه المعالم وتروج لها بكافة وسائل الترويج والإبهار، كما أصبح للشبكة العنكبوتية دورٌ بارزٌ في الترويج لهذه المعالم، سواء أكانت معالم طبيعية، أم معالم تاريخية، مما جعل العالَمَ كلَّه كالقرية الصغيرة، وأيضًا بسبب تطور وسائل المواصلات، حيث أصبح بالإمكان أن يصل المسافر إلى أبعد مكان في الكرة الأرضية، في وقتٍ قصير جدًّا، وراحةٍ شبه تامة، بل وبأقل التكاليف، التي أصبحت في مقدور كثير من الناس، مما أدى في النهايةً إلى اعتبار السياحة من أهم الوسائل التي تمثل رافدًا مهمًّا من أهم روافد موارد الدول، وأصبحت صناعة السياحة من أهم الصناعات التي توليها الدول عنايةً فائقةً، نظرًا لما يترتب عليها من زيادة الدخل القومي، ومن تجميل صورة البلد أمام العالم، فتُسَخِّر كل إمكانياتها من أجل الوصول إلى تقديم أفضل خدمةٍ للسائحِ، من أجل أن يقوم هو بالترويج لزيارة هذا البلد وتلك المعالم حالة رجوعه إلى بلده.

ولا شك أن هذا التنقل والذي اصطُلِح على تسميته بالسياحة له أحكامه الشرعية التي تحكمه، وضوابطه التي ينبغي أن ينضبط بها، وهذه الضوابط وتلك الأحكام إنما هي مستمدة ومستفادة من أدلة الشريعة الإسلامية، التي وسعت أحكامها كل شيء، مصداقًا لقول الله سبحانه: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)[1]، ولما كانت كلية الحقوق جامعة طنطا بصدد عقد مؤتمرها العلمي الثالث، تحت عنوان: «القانون والسياحة» أردت أن تكون لي مشاركة فيه بعنوان: « حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي »، وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن أقسمها إلى مقدمة، وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فقد مهدت فيها للموضوع، وبينت أهميته، وخطة البحث فيه، والمنهج الذي اتبعته فيه.

وأما الفصل التمهيدي: فقد تناولت فيه التعريف بالسياحة، وأنواعها، و التعريف بالأجنبي وعقد الأمان.

وأما الفصل الأول: فقد تناولت فيه حقوق السائح في الشريعة الإسلامية.

وأما الفصل الثاني: فقد خصصته للحديث عن واجبات السائح في الشريعة الإسلامية.

وأما الخاتمة: فقد جعلتها في أهم نتائج البحث.

وفي هذا البحث أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المعتمدة، وإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما، ذاكرًا الكتابَ، والبابَ، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، وإن لم يكن فيهما فأتتبعه في كتب السنن وغيرها، مع الحكم عليه من حيث الصحة وعدمها، وأما الآراء الفقهية فأعزوها إلى أصحابها من المذاهب الأربعة، مقتصرًا على الكتب المعتمدة عند كل مذهبٍ، مستعينًا بالله ثم بالمراجع التي اعتنت بهذه المسألة، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما وقع فيه من خلل، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

---

(١) سورة الأنعام، من الآية (٣٨).

أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا مَا لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ)[٢]، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

ا.د/ محمد فتح الله النشار

أستاذ الفقه المقارن ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور

الفصل التمهيدي
تعريف السياحة، وأنواعها

تعد السياحة في العصر الحالي رافدًا من أهم روافد الدخل القومي للبلاد التي تعتمد في مواردها على صناعة السياحة.

ومفهوم السياحة مفهوم له دلالات متعددة، ومعانٍ كثيرة، وقد ورد ذكرها في قواميس اللغة العربية، بل قد ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة، فقد جاء ذكرها في القرآن الكريم في مواضع منها

١- في قول الله تعالى في سورة التوبة: (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ)[٣]، قال ابن العربي: " أي سيروا، وهي السياحة"[٤]، وقال الرازي: " فسيحوا في الأرض يعني: اذهبوا فيها كيف شئتم، وليس ذلك من باب الأمر، بل المقصود الإباحة والإطلاق والإعلام بحصول الأمان وإزالة الخوف"[٥]، وقال القرطبي: " قوله تعالى:" فسيحوا" أي قل لهم: سيحوا، أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر"[٦].

٢ــ في قوله تعالى: (التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)[٧].

وقد جاء في تفسير لفظ "السَّائِحُونَ" كثير من المعاني، فقد فسر بالجهاد،

---

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).
(٣) سورة المائدة، من الآية (٢).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي، تعليق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثالثة، ٢٠٠٣م، (٢٤٤٨).
(٥) مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير) للفخر الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٢٠ه، (٥٢٤/١٥).
(٦) تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٦٤م، (٨٦٤).
(٧) سورة التوبة، الآية(١١٢).

والصيام، والسفر، وغير ذلك، إلا أن القاسمي يرى أنه يلزم حمل هذا اللفظ على معناه الحقيقي، وهو: السائرون الذاهبون في الديار، لأجل الوقوف على الآثار، توصلاً بها للعظة والاعتبار، ولغير ذلك من الفوائد التي عرفها التاريخ[٨]، وأن ألفاظ القرآن ينبغي أن تحمل على ظواهرها، وعلى معانيها الحقيقية، ما لم يمنع من ذلك مانع عقلي، ولا مانع هنا من حمل اللفظ على حقيقته.

وأما ورود هذا اللفظ في سنة النبي ﷺ فقد أخرج أبو داود وغيره حديث أبي أُمَامَةَ ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»[٩]، وكأن هذا السائل جاء يستأذن النبي ﷺ في أن يذهب في الأرض سائحًا، كما كان معروفًا قبل الإسلام من السير في الأرض، وإتعاب البدن فيما لا فائدة حقيقية من ورائه، ومفارقة المألوفات والمباحات والملذات، فرده كما رد التبتل على عثمان بن مظعون[١٠].

وبعد هذا التمهيد ندلف إلى تعريف السياحة في لغة العرب، ثم في اصطلاح أهل الفن من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف السياحة.

المبحث الثاني: أنواع السياحة

المبحث الثالث: التعريف بالأجنبي وعقد الأمان.

المبحث الأول
تعريف السياحة

أولاً: تعريف السياحة لغة:

السياحة لغة: تعني الجريان، يقال ساح الماء يسيح سيحًا: إذا جرى على وجه الأرض، وأساح النهر: أجراه، ومنه قول الفرزدق:

وَكم لِلْمُسلمِين أَسَحْتَ يَجْرِي *** بِإِذن الله من نَهْر ونَهْرِ

يَقُول: كم من نَهْرٍ أجريتَه للْمُسلمين فانتفعوا بمائه، ورجل سائح: يسيح في البلاد لا يستقر. وسح المطر والدمع وهو يسح سحًّا وهو: شدة انصبابه، وقال الليث: السياحة ذهاب الرجل في الأرض للعبادة والترهب، وسياحة هذه الأمة الصيام ولزوم

---

(٨) تفسير القاسمي، (محاسن التأويل)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٨هـ، (٥١٢/٥).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، (٥/٣)، رقم (٢٤٨٦)، المستدرك للحاكم، كتاب الجهاد، (٨٣/٢)، رقم (٢٣٩٨) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي في التلخيص، المعجم الكبير للطبراني، (١٨٣/٨)، رقم (٧٧٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله، (٢٧١/٩)، رقم (١٨٥٠٦)، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود، رقم (٢٢٤٧)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٤٢١/١)، رقم (٢٠٩٣).

(١٠) أحكام السياحة وآثارها، لهاشم محمد ناقور، ط: دار ابن الجوزي، طبعة أولى، ١٤٢٤هـ، ص(٢٨).

المساجد[١١].

ثانيًا: تعريف السياحة اصطلاحًا

السياحة في الاصطلاح يقصد بها: مجموعة من الأنشطة الخاصة والمختارة، التي تتم خارج المنزل، وتشمل الإقامة والبقاء بعيدًا عن المنزل[١٢].

ومن ثم فإن السياحة يقصد بها: الانتقال الذي يقوم به الإنسان بعيدًا عن محل إقامته المعتاد لأي غرض كان، سواء أكان هذا الانتقال للاستجمام والترويح عن النفس، أو العلاج، أو التعرف على حياة الشعوب الأخرى وعاداتها وتقاليدها، أم التعرف على طبيعة البلدان، وما تحتوي عليه من تراث ومعالم.

ثالثًا: تعريف السائح

السائح: هو من ترك موطنه فترة معينة لقضاء وقتٍ في موطن آخر، يستمتع فيه بالراحة والاستجمام.

ومن ثم فإن أي شخص ينتقل من مكان إلى آخر، بغرض الترفيه والاستجمام والاستمتاع بمعالم المكان المنتقل إليه، سواء أكان هذا المكان داخل بلد المنتقِل، أم خارجها، يسمى سائحًا.

المبحث الثاني

أنواع السياحة

تتنوع السياحة إلى أنواع شتى، ولها في الإسلام معانٍ متعددة ـ كما ورد في التمهيد ـ وسوف نشير في عجالة إلى هذه الأنواع تم نركز على أهم نوعين منها:

النوع الأول: السياحة بمعنى الصيام

وردت السياحة بمعنى الصيام في توجيه كثير من المفسرين لقول الله تعالى في سورة التوبة: (السَّائِحُونَ)، فيرى جمهور المفسرين أن المقصود به: " الصائمون " فقد قال ابن جريرٍ الطبري: إنهم الصائمون، وأخرج بسنده إلى عبيد بن عمير قال: سئل النبي ﷺ عن السائحين؟ فقال: «هم الصائمون»[١٣].

كما وصف أزواج النبي ﷺ بذلك في قوله تعالى: (سَائِحَاتٍ)[١٤]، أي: صائمات.

النوع الثاني: السياحة بمعنى الجهاد

وردت السياحة بمعنى الجهاد في سنة النبي ﷺ فقد أخرج أبو داود وغيره

---

(١١) جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين، بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٧م، (٥٣٦/١)، تهذيب اللغة للهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠١م، (٢٦٤/٣، ١١٣/٥)، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لابن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، بيروت، طبعة رابعة، ١٩٨٧م، (٣٧٧/١).

(١٢) جغرافية السياحة، لمحمد صبحي عبد الحكيم، وحمدي الديب، القاهرة، ١٩٩٥م، ص(٥)، حماية السائح بين الشريعة والنظام، لناصر عبد الله عبد المحسن، الرياض، ٢٠٠٣م، ص(١٨).

(١٣) تفسير الطبري، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، ٢٠٠١م، (١٠/١٢)، وعبيد بن عمير بن قتادة الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ، وهو معدود في كبار التابعين، سمع من عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، ومجمع على توثيقه. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٢م، (١٠١٨/٣)].
والحديث قال عنه ابن كثير في تفسيره: " وهذا مرسل جيد " [تفسير ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم) تحقيق: سامي محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، ١٩٩٩م، (٢٢٠/٤)].

(١٤) سورة التحريم، من الآية (٥).

حديثَ أبي أُمَامَةَ ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»[١٥]، وكأن هذا السائل جاء يستأذن النبي ﷺ في أن يذهب في الأرض سائحًا، ويبدو أنه كان معروفًا قبل الإسلام أن السياحة مجرد السير في الأرض، وإتعاب الأبدان فيما لا فائدة حقيقية من ورائه، ومفارقة المألوفات والمباحات والملذات، دون جدوى حقيقية.

فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناده" عن ابن عيينة قال: حدثنا عمرو: أنه سمع وهب بن منبه يقول: كانت السياحة في بني إسرائيل، وكان الرجل إذا ساح أربعين سنةً، رأى ما كان يرى السائحون قبله. فساح وَلَدُ بغيٍّ أربعين سنة، فلم ير شيئًا، فقال: أي ربِّ، أرأيت إن أساء أبواي وأحسنت أنا؟ قال: فَأُرِي ما رَأى السائحون قبله"[١٦].

فظاهر النص يفيد أن السياحة بمعنى مجرد السير في الأرض، والخروج في البرية لغير مقصدٍ معين، وإتعاب الأبدان دون جدوى، ولا فائدة حقيقية، كانت مشروعة في بني إسرائيل، فلما سأل الرجل رسول الله ﷺ السياحة بهذا المعنى رده كما رد التبتل على عثمان بن مظعون[١٧].

ومما يؤيد أن السياحة بهذا المعنى غير معروفة في ديننا ما رواه ابن هانئ عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك أو المقيم في الأمصار؟ قال: " ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين "[١٨].

وأخرج الطبراني بإسناده عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً، وَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[١٩].

النوع الثالث: السياحة بمعنى السير في الأرض للعظة والاعتبار

يرى القاسمي أنه يلزم حمل اللفظ في قوله تعالى: (السَّائِحُونَ)[٢٠]، على معناه الحقيقي، وهو: السائرون الذاهبون في الديار، لأجل الوقوف على الآثار، توصلاً بها للعظة والاعتبار، ولغير ذلك من الفوائد التي عرفها التاريخ[٢١]، وأن ألفاظ القرآن ينبغي أن تحمل على ظواهرها، وعلى معانيها الحقيقية، ما لم يمنع من ذلك مانع عقلي، ولا مانع هنا من حمل اللفظ على حقيقته.

وهذا المعنى تواترت أدلة الشرع على إرادته، فقد جاءت آيات الكتاب العزيز لتحث عليه في الكثير من الآيات، غير أن الناظر في هذه الأدلة يرى أن هذا السير الذي دلت عليه آيات الكتاب على نوعين:

النوع الأول: السير في الأرض للنظر في آثار من هلك من الأمم السابقة، وكيف كان عاقبة أمرهم، بعد تكذيبهم لأنبيائهم ورسلهم.

النوع الثاني: السير في الأرض للوقوف على بديع صنع الله تعالى، وكيفية بدء

---

(١٥) سبق تخريجه ص(٥).
(١٦) تفسير الطبري، (٥٠٥/١٤) رقم (١٧٣١١).
(١٧) أحكام السياحة وآثارها، لهاشم محمد ناقور، ص(٢٨).
(١٨) تلبيس إبليس لابن الجوزي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠١م، ص(٢٦٤)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط: دار عالم الكتب، بيروت، طبعة سابعة، ١٩٩٩م، (٣٢٧/١).
(١٩) المعجم الكبير للطبراني، (١٦٨/٨)، رقم (٧٧٠٨).
(٢٠) سورة التوبة، من الآية (١١٢).
(٢١) تفسير القاسمي، (محاسن التأويل)، (٥١٢/٥).

الخلق، لتصور إمكانية النشأة الآخرة.

أما النوع الأول وهو السير في الأرض للنظر في آثار من هلك من الأمم السابقة، وكيف كان عاقبة أمرهم، بعد تكذيبهم لأنبيائهم ورسلهم، فقد جاءت الكثير من آيات القرآن الكريم لتدل عليه منها:

١ـ قول الله تعالى: (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)[٢٢].

٢ـ وقول الله تعالى: (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَاراً فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ واقٍ)[٢٣].

٣ـ وقول الله تعالى: (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا)[٢٤].

٤ـ وقول الله تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)[٢٥].

٥ـ ويقول الله تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا)[٢٦].

٦ـ ويقول الله تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)[٢٧].

فهذه الآيات وغيرها تدعو إلى السير في الأرض من أجل النظر إلى عاقبة الأمم المكذبة بأنبيائها ورسلها، لأخذ العظة والاعتبار منها، حتى يقف السائح على مدى ما لحق بهم من دمار وهلاك، فيتجنبه ولا يكون مصيره كمصيرهم.

والفرق بين قوله تعالى: (فَيَنْظُرُوا) وقوله: (ثُمَّ انْظُرُوا) كما قال الزمخشري: " فإن قلت: أي فرق بين قوله (فَانْظُرُوا) وبين قوله (ثُمَّ انْظُرُوا)؟ قلت: جعل النظر مسبباً عن السير في قوله (فَانْظُرُوا) فكأنه قيل: سيروا لأجل النظر، ولا تسيروا سير

---

(٢٢) سورة الروم، الآية (٩).
(٢٣) سورة غافر، الآية (٢١).
(٢٤) سورة فاطر، الآية (٤٤).
(٢٥) سورة غافر، الآية (٨٢).
(٢٦) سورة محمد، الآية (١٠).
(٢٧) سورة الأنعام، الآية (١١).

الغافلين. وأما قوله: (سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا) فمعناه: إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع، وإيجاب النظر في آثار الهالكين. ونبه على ذلك بثم، لتباعد ما بين الواجب والمباح"[٢٨].

بينما يرى الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره أن الأمر بالسير في الآيات إنما هو للوجوب، فيقول إن: "قوله تعالى: (قل سيروا في الأرض) يدل بعمومه على وجوب السياحة، وإن جعل الزمخشري والبيضاوي الأمر فيه للإباحة. وإنما يجب بالقصد المنصوص في الآيات كما يأتي تفصيله في الأصل التالي لهذا. نعم إن الخطاب في هذه الآية للمشركين المكذبين، وأن الغرض منه الدلالة على مصداق الآية التي قبلها الناطقة بما حل من عقاب الله بالساخرين من الرسل والمستهزئين بهم من قبلهم، ولكن العبرة بعموم اللفظ دون السبب الخاص لنزوله والاحتجاج به. وقد تكرر الأمر في الكتاب العزيز بالسير في الأرض والحث عليه"[٢٩].

ويبدو أن الرأي الأول الذي يرى أن الأمر بالسير في الأرض للإباحة وليس للوجوب هو الأولى بالقبول؛ لأنه لم ينقل عن أحد ـ فيما نعلم ـ أنه قال بإثم من لم يسر في الأرض للعظة والاعتبار[٣٠].

<u>وأما بالنسبة للنوع الثاني</u>: وهو السير في الأرض للوقوف على بديع صنع الله تعالى، وكيفية بدء الخلق، لتصور إمكانية النشأة الآخرة، فيدل على ذلك قول الله تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٣١].

أي سيروا في الأرض لتعرفوا تاريخها، ولتنظروا في بديع صنع الله فيها، من خلال النظر فيما مر عليها من عصور جيولوجية، حيث إن الإنسان لم يشهد خلقها وتطورها، يقول تعالى: (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَلا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ)[٣٢]، ولذا أمر الحق سبحانه بالسير في الأرض للوقوف على كيفية خلقها، ولن يتأتى ذلك إلا بالبحث والنظر، ليس بالعين المجردة، وإنما بكل ما من شأنه أن يوصل إلى بديع صنع الله فيها، من الرصد والتحليل والبحث والتنقيب، من أجل الوصول إلى تحديد العمر الزمني لها، ولذا كانت السياحة بهذا المعنى جديرة بأن يهتم بها العقلاء، من أجل زيادة الإيمان وترسيخه في النفوس، والدعوة إلى الله على علم وبصيرة[٣٣].

النوع الرابع: السياحة الدينية

يقصد بها السياحة التي يكون الغرض منها أداء السائح عبادة معينة، يعتقدها ويرتبط بها في دينه، ومن ذلك:

سفر المسلمين لأداء الحج والعمرة في الأماكن المقدسة، من مكة المكرمة، والمدينة النبوية.

وسفر النصارى لزيارة الفاتيكان، أو بيت لحم بفلسطين.

---

(٢٨) تفسير الزمخشري، (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٠٧ه (٨/٢).

(٢٩) تفسير المنار، (تفسير القرآن الحكيم) لمحمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠م)، (٢٥٥/٨).

(٣٠) أحكام السياحة وآثارها، لهاشم محمد ناقور، ص(٤١).

(٣١) سورة العنكبوت، الآية (٢٠).

(٣٢) سورة الكهف، من الآية (٥١).

(٣٣) أحكام السياحة وآثارها، لهاشم ناقور، ص(٤٣، ٤٤).

وهذا النوع من السياحة لا يقصد به السائح الاستجمام والترفيه والنزهة، وإنما يقصد به زيارة الأماكن المقدسة في دينه، بقصد التقرب إلى الله سبحانه، وذلك يتحقق بأداء شعائر وعبادات معينة يفرضها عليه دينُه، وغالبًا ما يرتبط هذا النوع من السياحة بوقت وزمن محدد من السنة، بحيث يتحتم أداء العبادة فيه، ولا يجوز في غيره، كما هو الحال بالنسبة لموسم الحج للمسلمين، أو يكثر فيه عدد السائحين عن غيره، كالعمرة في رمضان، وعلى الرغم من أن الأصل في هذا النوع من السياحة هو زيارة الأماكن المقدسة، وأداء العبادة على الوجه المطلوب في أصل الديانة، إلا أن هذا لا يمنع من تنقل السياح ـ بعد أداء العبادة وانتهاء الشعائر ـ بين مدن وأسواق بلد الزيارة، لشراء الهدايا التذكارية والتحف، وكذا الاستجمام والتنزه والترفيه في الأماكن السياحية التي تتمتع بطبيعة خلابة في البلد المُزَار، وغالبًا ما يستعد بلد الزيارة لمثل هذه التنقلات والرحلات، ويستفيد منها في زيادة موارده[٣٤].

المبحث الثالث

التعريف بالأجنبي وعقد الأمان

أولًا: معنى الأجنبي لغة واصطلاحًا

الأجنبي لغة: الغريب، يقال: رجل جانبٌ وجَنْبٌ، أي: غريب، فهو أجنبي وأجْنَب، ومنه قول الشاعر:

هَـلْ فِـي القَضِـيَّةِ أَنْ إِذَا اسْـتَغْنَيْتُمُ *** وَأَمِنْـتُمُ فَأَنَـا البَعِيـدُ الأَجْنَبُ

وَرَجُلٌ أَجْنَبُ وأَجْنَبِيٌّ، وَهُوَ الْبَعِيدُ مِنْكَ فِي القَرابةِ[٣٥].

الأجنبي اصطلاحًا:

لم يرد في كتب الفقهاء تعريف محدد للأجنبي، وباستقراء ورود هذا المصطلح في كلام الفقهاء يتبين أنه ليس له معنى واحدٌ، بل يفسر في كل مقام بحسبه، فمن معانيه ما يلي:

١ـ الأجنبي: البعيد عنك في القرابة، وهو الذي ليس بينه وبينك صلة قرابة، كقول النووي في المنهاج: " وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح"[٣٦]، ويقول الشيخ قليوبي في حاشيته على شرح المحلي للمنهاج: " والمراد بالأجنبي: غير الوارث"[٣٧].

٢ـ الأجنبي: الغريب عن الأمر من عقد أو غيره، كقولهم: " لو أتلف المبيعَ أجنبيٌّ قبل قبضه فسد العقد" أي شخص ليس هو البائع ولا المشتري.

٣ـ الأجنبي: الغريب عن الوطن، وهو من ليس بمسلم ولا ذمي، فهو الغريب عن الوطن، ودار الإسلام كلها وطن للمسلم. فالأجنبي عنها من ليس بمسلم ولا ذمي، ولا يحق له دخول دار الإسلام إلا بعقد أمان[٣٨].

غير أن هذا المعنى بالنسبة للمسلم تغير في العصر الحديث، حيث يُعَدُّ المسلم الذي لا يحمل الجنسية أجنبيًّا، مع أن دار الإسلام كلها وطن للمسلم، إلا أن قواعد القانون الدولي الخاص، ووفقًا لاعتبارات عديدة تفرضها المصالح المشتركة بين الدول،

---

(٣٤) حماية السائح بين الشريعة والنظام، لناصر عبد الله العبيد، الرياض، ٢٠٠٣م، ص(٤٩).
(٣٥) لسان العرب لابن منظور، (٢٧٧/١).
(٣٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام النووي، تحقيق: عوض قاسم عوض، ط: دار الفكر، طبعة أولى، ٢٠٠٥م، ص(١٩٣).
(٣٧) حاشيتا قليوبي وعميرة، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، (١٧٥/٣).
(٣٨) حماية السائح بين الشريعة والنظام، لناصر العبيد، ص(٩٣).

اعتبرت أن كل من لا يحمل الجنسية الوطنية أجنبيٌّ حتى ولو كان مسلمًا.

٤ـ الأجنبي عن المرأة: من لم يكن مَحْرَمًا لها، وهو من يحرم عليه نكاحها على التأبيد، حتى ولو كان قريبًا لها، كابن عمها، وابن خالها[٣٩].

والأجنبي في اصطلاح القانونيين يقصد به: من لا يتمتع بالصفة الوطنية، أي لا يحمل جنسية شعب الدولة، وفقًا لأحكام الجنسية الوطنية[٤٠]، أو هو من لا يتمتع بجنسية الدولة، سواء أكانت له جنسية دولة أجنبية، أم كان عديم الجنسية[٤١].

وعليه فإن السائح الذي لا يحمل جنسية الدولة يُعَدُّ أجنبيًّا من الناحية القانونية؛ لأنه يدخل إلى إقليم الدولة بعقد أمان، وتنطبق عليه قانونًا قواعد القانون الدولي المتفق عليها[٤٢].

ثانيًا: معنى الأمان لغة واصطلاحًا

لما كان الأجنبيُّ هو من لا يحمل الجنسية كما مر معنا حتى ولو كان مسلمًا، فإن دخوله إلى إقليم دولة أخرى لابد وأن يكون عن طريق إبرام عقد بينه وبين الدولة المضيفة، هذا العقد هو ما اصطلح على تسميته بعقد الأمان. وسوف أبين معنى الأمان لغة واصطلاحًا:

الأمان لغة: الأمن ضد الخوف، يقال: أَمِن منه، أي: سلم منه وزنًا ومعنى، وأمن البلد: اطمأن به أهله، وهو مأمون الغائلة، أي: ليس له غَوْرٌ ولا فكر يُخْشَى، وآمنت الأسير: أعطيته الأمان، واستأمنه: طلب منه الأمان، واستَأْمَنَ إليه: دخل في أمانِهِ[٤٣].

الأمان اصطلاحًا: « رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله»[٤٤]، ويقصد به في العصر الحديث الإذن الذي تعطيه الدولة للشخص بدخول أراضيها، وهو المسمى بتأشيرة الدخول، وهذه التأشيرة قد تكون للسياحة أو للعمل أو غير ذلك.

الفصل الأول
حقوق السائح الأجنبي في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

السائح الذي ينتقل من بلد إلى بلد آخر بغرض السياحة أيًّا كان نوعها، حتى ولو كان انتقاله لهذا البلد للعمل واكتساب الرزق، له حقوق يتمتع بها، ولابد من مراعاتها من جانب البلد المضيفة، وفي مقابل ما يتمتع به من حقوق فإنه يلتزم بمجموعة من الالتزامات والواجبات ينبغي عليه أن يراعيها ويلتزم بها، وهذه الحقوق والواجبات يفرضها عليه القانون والشريعة.

وقبل أن نتكلم عن حقوق السائح الأجنبي يجدر بنا أن نعرف أولاً بمعنى الحق، ثم نذكر الحقوق بعد ذلك.

أولاً: معنى الحق لغة واصطلاحًا

١ـ الحق لغةً: نقيض الباطل، وجمعه: حقوق وحقاق، تقول: حقَّ الشيء يحقُّ حقًّا معناه: وجب يجب وجوبًا، قال أبو زيد: حق الله الأمر حقًّا: أثبته وأوجبه، وهو يدل

---

(٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٥٢/٢).

(٤٠) الموجز في الجنسية ومركز الأجانب لشمس الدين الوكيل، طبعة سادسة، ١٩٩٧م، ص(٥).

(٤١) القانون الدولي الخاص المصري لعبد الله عز الدين، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢م، ص(٥٩٣).

(٤٢) حماية السائح بين الشريعة والنظام، لناصر العبيد، ص(٩٥).

(٤٣) لسان العرب لابن منظور، (٢١/١٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، (٢٤/١).

(٤٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط: دار الفكر، ١٩٩٢م (٣٦٠/٣).

على إحكام الشيءِ وصحته، وحققت الأمر وأحققته: كنت على يقين منه، وحققت الخبر فأنا أحقه: وقفت على حقيقته، ويقال: حاقَّ فلانٌ فلانًا، إذا ادعى كل واحدٍ منهما على صاحبه حقًّا، فإذا غلبه على الحق قيل: حقَّه وأحقَّه[٤٥].

٢- الحق اصطلاحًا: عرف الحق بتعريفات كثيرة في اصطلاح الفقهاء، منها أنه:

(أ) كل مصلحة تثبت باعتبار الشارع[٤٦]

(ب) مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معًا يقررها الشارع الحكيم[٤٧].

فالحق عبارة عن مصلحة يقرها الشرع للفرد أو للمجتمع أو لكليهما، ولولا أن هذه المصلحة يتعلق بها نفع للفرد أو للمجتمع ما أقرت من قبل الشرع.

وغني عن البيان أن كل دولة في الوقت الحاضر يكون من حقها أن تتوسع في إثبات الحقوق لمن يقيم على أراضيها، أو أن تضيق منها، حسب ظروف كل دولة، إلا أن هناك حد أدنى من الحقوق ينبغي أن يتمتع به السائح، لا يجوز للدولة أن تنتقص منه، وإلا عُدَّت مخالِفة للقواعد العامة الدولية[٤٨].

ثانيًا: الحقوق التي يتمتع بها السائح الأجنبي في الفقه الإسلامي

يتمتع السائح في الفقه الإسلامي بعدة حقوق عامة تثبت له بحكم تمتعه بالشخصية الإنسانية نعرض لأهمها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حقه في حرية العقيدة

المبحث الثاني: حقه في حرية الإقامة والتنقل

المبحث الثالث: حقه في التمتع بالضروريات الخمسة

المبحث الرابع: حقه في اللجوء إلى القضاء

المبحث الأول
حقه في حرية العقيدة

تقضي قواعد الإسلام بأن حرية العقيدة مكفولة لكل شخص، فلا إجبار لأحد على الدخول في دين الإسلام، ولا في اعتناق المبادئ التي يقوم عليها، حيث إن ظهوره ووضوح مبادئه هي التي تقنع الناس بالدخول فيه، وهو ليس بحاجة أن يجبر أحدًا على اعتناقه والدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره لاعتناقه، ونوَّر بصيرته، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا[٤٩]، يقول تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥٠]، ويقول تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ

---

(٤٥) لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر، طبعة ثالثة، ١٤١٤ه، (٤٩/١٠)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط: دار الفكر، (١٥/٢، ١٦)، تهذيب اللغة للهروي، (٢٤١/٣).

(٤٦) المدخل في الفقه الإسلامي، لمصطفى شلبي، ص(٢٠٠).

(٤٧) العلاقات العامة والخاصة في الإسلام، ليوسف عبد المقصود، ص(٢٠٠)، مشار إليه في حماية السائح بين الشريعة والنظام لناصر العبيد، ص(٩٣).

(٤٨) أحكام الذميين والمستأمنين، د.عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م، ص(١١٢).

(٤٩) تفسير ابن كثير ، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة ثانية ١٩٩٩م (٦٨٢/١).

(٥٠) سورة البقرة، الآية(٢٥٦).

شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[٥١].

فالإسلام احترم حرية العقيدة احترامًا كاملاً، وترك للناس الحق في اختيار الدين الذي يرغبون في اعتناقه، دون أي إكراهٍ منه عليهم، فقد أوحى رب العزة إلى رسوله ﷺ أن يقول للناس: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[٥٢]، بل بيَّن لنبيه ﷺ أن إكراه الناس على الدخول في دين الإسلام ليس له بقوله: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[٥٣].

غير أن الإسلام لم يمنع أتباعه من دعوة غير المسلمين إلى اعتناق هذا الدين، والدخول فيه، لكن بالتي هي أحسن، يقول تعالى: (ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[٥٤]، ويقول تعالى: (قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)[٥٥].

ومن خلال هذه الأدلة يتضح لنا أن حرية العقيدة مكفولة لكل أحدٍ، فلا إجبار ولا إكراه في الدين، إلا أن غير المسلم إذا كان في بلاد المسلمين فإنه يلزمه أن لا يظهر شعائر ديانته خارج معبده، لما في ممارستها خارج المعابد من الاستخفاف بالمسلمين[٥٦]، وهذا وإن كان خاصًّا بأهل الذمة إلا أنه يدخل فيه المستأمنون[٥٧].

المبحث الثاني
حقه في حرية الإقامة والتنقل

كفلت الشريعة الإسلامية للسائح حرية الإقامة في البلد التي سمحت له بدخول أراضيها؛ لأن هذا من مقتضيات الإذن له بالدخول (تأشيرة الدخول)، كما أن له حرية التنقل داخل بلد الزيارة من الذهاب والمجيء، والتنزه في أي مكان يحق للعامة ارتياده، ما لم يكن المكان محرَّمًا دخوله دينيًّا، أو تكون الدولة هي من منعت ارتياده[٥٨].

أولاً: الأماكن التي يمنع السائحون من دخولها دينيًّا

وذلك كمنع غير المسلمين من دخول مكة المكرمة والمدينة النبوية، لورود النصوص الصريحة في القرآن الكريم والسنة المشرفة تقضي بذلك.

ومنع غير المسلمين من دخول الحرمين الشريفين إنما هو في الأصل لما يتمتعان به من قدسية في نفوس المسلمين، نظرًا لأن الأولى هي مكان أداء الحج والعمرة، وإلى مسجدها يتوجه المسلمون في صلاتهم في شتى بقاع الأرض، فكان أن اختص الله

---

(٥١) سورة الكهف، من الآية(٢٩).
(٥٢) سورة الكافرون، الآية (٦).
(٥٣) سورة يونس، الآية (٩٩).
(٥٤) سورة النحل، الآية (١٢٥).
(٥٥) سورة آل عمران، الآية (٦٤).
(٥٦) شرح السير الكبير للسرخسي، ط: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، (٥٧/١).
(٥٧) حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د/ زكي زكي زيدان، ص(٩١).
(٥٨) الفقه الإسلامي المعاصر لعبد الحليم عويس، ط: دار الوفاء، طبعة أولى ٢٠٠٥م، (٢٩٩/٣)، أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن لفهد ناشي الحربي، الرياض، ٢٠٠٧م، ص(٤٤).

سبحانه هذه البقاع بمنع غير المسلمين من دخولها، صيانة لها من العبث، وإحاطتها بهالة من التقديس، تمنع من المساس بها أو بمكانتها.

يقول تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٥٩]، وإذا كان النص يمنع من قرب المسجد الحرام للمشركين، فلا شك أنه ينبغي أن يبقى على عمومه في منع الدخول والاستيطان، لما روي عن علي ﷺ أنه نادى بأمر النبي ﷺ «أَلَّا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشْرِكٌ»[٦٠]، وقد قال ﷺ «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[٦١].

ثانيًا: الأماكن التي تمنع الدولة من دخولها

الدولة من حقها أن تمنع الأفراد من ارتياد بعض الأماكن التي ترى أن دخولها يمس أمنها القومي، كالمناطق العسكرية، والمناطق النووية، وغير ذلك.

المبحث الثالث

حقه في التمتع بالضروريات الخمسة

السائح بمقتضى عقد الأمان الذي بمقتضاه استحق الدخول إلى البلد المضيفة يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطني من حيث المحافظة على الكليات الخمسة أو الضروريات الخمسة وهي حماية النفس، والمال، والدين، والعقل، والعِرْض.

أولاً: حماية النفس

الأجنبي أو السائح يتمتع بمقتضى عقد الأمان بحماية نفسه وما دونها، فلا يجوز شرعًا الاعتداء على نفسه بالقتل أو الاعتداء على ما دون النفس بقطع عضو من أعضائه أو إتلافه، وقد قامت الأدلة الشرعية على احترام عقد الأمان الفردي الذي يصدر من أفراد الأمة، فمن باب أولى عقد الأمان الذي يصدر من الدولة، ومن ذلك:

١ـ ما أخرجه البخاري ومسلم أن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[٦٢].

٢ـ ما أخرجه الإمام أحمد والبيهقي عن عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا

---

(٥٩) سورة التوبة، آية(٢٨).

(٦٠) مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، طبعة أولى، ١٩٨٤، (٣٥١/١)، رقم (٤٥٢)، وقال محققه: " رجاله ثقات "، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما للمقدسي، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، ط: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (٨٥/٢)، رقم (٤٦٢)، وقال: " إسناده صحيح ".

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، (١٥٣/٢)، رقم (١٦٢٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، (٩٨٢/٢) رقم (١٣٤٧).

(٦٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجِوارهن، (١٠٠/٤)، رقم (٣١٧١)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، (٤٩٨/١)، رقم (٣٣٦).

بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»[٦٣].

فهذه الأدلة وغيرها تدل على مدى ما يتمتع به صاحب عقد الأمان من حماية لنفسه، من الاعتداء عليها، أو المساس بها، وإذا تم الاعتداء على نفس السائح عمدًا، فإما أن يكون السائح مسلمًا أو غير مسلم.

فإن كان السائح مسلمًا ففيه القصاص بالإجماع؛ لأن القاتل إن كان مسلمًا، فلا خلاف في قتله بالمسلم متى تحقق القصد لدى القاتل، وكذلك إن كان القاتل غير مسلم، سواء أكان ذميًّا أو مستأمنًا؛ لأن المسلم أعلى رتبة من غيره، فقاتله مجمعٌ على القصاص منه.

وأما إن كان السائح غير مسلم وقتله مسلم ففي قتل المسلم به خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن المسلم لا يقتل بغير المسلم مطلقًا، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٦٤]، والمالكية[٦٥]، والشافعية[٦٦]، والحنابلة[٦٧].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن المسلم يقتل بالمستأمن، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[٦٨].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل الجمهور على ما ذهب إليه من عدم قتل المسلم بالمستأمن بالسنة والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالسنة

استدلوا من السنة بالأحاديث التي تفيد عدم قتل المسلم بغير المسلم، وهي كثيرة منها:

١ـ ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ

---

(٦٣) المسند للإمام أحمد، (٢٧٩/٣٦)، رقم (٢١٩٤٧)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم، (٢٤٠/٩)، رقم (١٨٤٢٢)، صحيح ابن حبان، كتاب الجنايات، باب ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه، (٣٢٠/١٣)، رقم (٥٩٨٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١٠٥٣/٢)، رقم (٦١٠٣).

(٦٤) بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢٣٦/٧)، المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت ، (١٣١/٢٦) (٢٣٦/٧).

(٦٥) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ط: دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، ١٩٨٨م، (٢٨١/٣)، الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٤م، (٣٢٠/١٢)، إلا أن المالكية يرون أن المسلم إذا قتل غير المسلم غيلة قتل به.

(٦٦) الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٩م، (١١/١٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، (١٧١/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، تحقيق: قاسم النوري، ط: دار المنهاج، جدة، طبعة أولى، ٢٠٠٠م، (٣٠٥/١١).

(٦٧) المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، (٢٧٣/٨)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م، (٢١٤/٧).

(٦٨) بدائع الصنائع للكاساني، (٢٣٦/٧)، المبسوط للسرخسي، (١٣١/٢٦)..

بِكَافِرٍ»[٦٩].

٢ـ ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٧٠].

وجه الدلالة: هذه النصوص وغيرها تفيد أن المسلم لا يقتص منه بغيره؛ لأن القصاص يبنى على المساواة، وهذه النصوص تفيد عدم المساواة، وفي قوله: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» دليل على أن دماء غيرهم لا تتكافأ بهم، وقوله: « أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» دليل على أن المؤمن لا يقتل بأي كافر، فيجب حمل اللفظ على عمومه[٧١].

ثانيا: استدلالهم بالمعقول

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: قاسوا المستأمن على الذمي، فإذا كان المسلم لا يقتل بالذمي، فمن باب أولى لا يقتل بالمستأمن، بجامع عدم الإسلام في كلٍّ.

الوجه الثاني: قالوا: إن القصاص يشترط فيه التكافؤ، وهو غير متحقق في هذه الحالة[٧٢].

أدلة المذهب الثاني

استدل أبو يوسف على ما ذهب إليه من قتل المسلم بالمستأمن بالمنقول والمعقول.

أولاً: استدلاله بالمنقول

استدل بعموم الأدلة الواردة في القصاص من القاتل، وهي كثيرة منها:

١ـ قول الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى)[٧٣]

٢ـ قول الله تعالى" (وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[٧٤]

٣ـ قول الله تعالى" (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً)[٧٥].

وجه الدلالة من هذه النصوص:

---

(٦٩) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، (١٢/٩) رقم (٦٩١٥).

(٧٠) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (٨٠/٣)، رقم (٢٧٥١)، وفي كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، (١٨٠/٤)، رقم (٤٥٣٠)، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، (٢٤/٨)، رقم (٤٧٤٥)، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، من حديث ابن عباس ﷺ (٨٨٨/٢)، رقم (٢٦٦٠)، والحديث صححه الألباني في الإرواء، وقال: " رجاله ثقات رجال الشيخين " (٢٦٦/٧، ٢٦٧)، رقم (٢٢٠٩).

(٧١) حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي، أ.د/ زكي زيدان، ص(١١١).

(٧٢) المبسوط للسرخسي، (١٣١/٢٦).

(٧٣) سورة البقرة، من الآية (١٧٨).

(٧٤) سورة المائدة، من الآية (٤٥).

(٧٥) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).

هذه النصوص تدل على وجوب القصاص من القاتل من غير تفريق بين قتيل وآخر.

ثانيًا: استدلاله بالمعقول

حجته: أن عصمة المستأمن ثابتة وقت القتل، فهو حالة قتله معصوم الدم، وهذا يكفي لوجوب القصاص من قاتله حتى ولو كان مسلمًا[٧٦].

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين في هذه المسألة، ومع أن أدلة كل فريق لم تسلم من المناقشات، التي لم أوردها نظرًا لصغر المساحة الممنوحة لهذا البحث، فإنه يبدو لي أن ما ذهب إليه أبو يوسف هو الأولى بالترجيح؛ نظرًا لأن المستأمن دخل البلد الذي أَمَّنَه بمقتضى عقدٍ يُلْزِمُ البلدَ أن يؤمنه ويحميه، والحماية لا تكون مثمرة إلا بإقرار القصاص على قاتله حتى ولو كان مسلمًا، حتى لا يتجرأ أحدٌ على قتله، وبدون ذلك تبقى الحماية ناقصة، وهو ما يتعارض مع عقد الأمان الذي منحته الدولة للمستأمن.

كما أن النصوص الشرعية التي تقضي بعدم التعرض لصاحب عقد الأمان بسوء يمكن أن تؤيد هذا الترجيح، ومنها حديث عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»[٧٧].

كما أن المصلحة والسياسة الشرعية تقتضيان في الوقت الحاضر إيجاب القصاص على قاتل السائح حتى ولو كان القاتل مسلمًا، لأن هذا أدعى إلى الاستقرار، ولا سيما وأن الدول تعامل بعضها الآن بالمثل، دون النظر إلى عقيدة السائح ودينه، ولو أخذنا برأي الجمهور من عدم القصاص من القاتل إذا كان مسلمًا، فإن الدول الأخرى ستفعل ذلك مع المسلمين، ولا تسمح بالقصاص من مواطنيها إذا قتلوا مسلمًا، وفي هذا من الفساد ما الله به عليم.

فضلاً عن أن التعزير بابه واسع، ويمكن على أساسه القول بقتل المسلم بالمستأمن على سبيل التعزير والسياسة الشرعية، وليس على سبيل القصاص، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء كالمالكية والحنفية، وسموه سياسة.

ولكل ما سبق يترجح لديَّ القول بقتل المسلم بالمستأمن ، إما على سبيل القصاص، وإما على سبيل السياسة الشرعية[٧٨].

ثانيًا: حماية المال

أوْلَت الشريعة الإسلامية مال المستأمن اهتمامًا كبيرًا، حيث لم تفرق بينه وبين مال الوطني، بل جعلت التعدي عليه بالسرقة أو الغصب أو الإتلاف جريمة يستحق صاحبها العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية للتعدي على الأموال المحترمة.

والسائح إذا كان مسلمًا فلا فرق بين ماله ومال المسلم الوطني في وجوب الحد على من سرقه سواء أكان مسلمًا أو غير مسلم.

أما إذا كان السائح غير مسلم فإن ماله إما أن يكون متقومًا وإما أن يكون غير متقوم، والمال المتقوم يقصد به المال الذي يصح تملكه للمسلم، وهو ما عدا الخمر

---

(٧٦) بدائع الصنائع للكاساني، (٢٣٦/٧)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان، ص(٢٦٩).

(٧٧) سبق تخريجه ص(١٨).

(٧٨) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان، ص(٢٦٩: ٢٧٣).

والخنزير، أما المال غير المتقوم، فهو المال الذي لا يصح للمسلم أن يتملكه، كالخمر والخنزير.

١. الاعتداء على مال السائح غير المسلم من غير المسلم

إذا تعدى غير المسلم على مال المستأمن غير المسلم بالسرقة أقيم عليه الحد على الراجح من أقوال الفقهاء، سواء أكان متقوما أم غير متقوم.

٢. الاعتداء من المسلم على المال المتقوم للسائح غير المسلم

إذا سرق المسلم مالاً محترمًا للسائح غير المسلم فقد اختلف الفقهاء فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد على المسلم على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه إقامة الحد على المسلم إذا سرق المال المحترم للمستأمن غير المسلم، وهو ما ذهب إليه المالكية[٧٩]، والحنابلة[٨٠]، وبه قال زفر من الحنفية[٨١].

وحجتهم في ذلك: أن المستأمن استفاد العصمة بعقد الأمان، فصار معصوم المال، كعصمة الدم، فماله حرام كحرمة دمه، ومن اعتدى عليه استحق العقوبة، حتى ولو كان مسلمًا.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه عدم إقامة الحد على المسلم إذا سرق المال المحترم للمستأمن غير المسلم، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية[٨٢]، والشافعية[٨٣].

وحجتهم في ذلك: أن مال المستأمن فيه شبهة الإباحة؛ لأنه من أهل دار الحرب، والحدود تدرا بالشبهات، فيسقط الحد، وفي التعزير ما يكفي لردع المعتدي[٨٤].

ويمكن أن يناقش هذا الاتجاه: بأن الجزم بأن المستأمن من أهل دار الحرب حتى يقال إن ماله فيه شبهة الإباحة قول غير مسلم به، لأن المستأمن في العصر الحديث لا يلزم أن يكون من أهل دار الحرب، فقد يكون من دار العهد، وقد يكون من دار الإسلام، ولكنه لا يستطيع أن يدخل البلد إلا بتأشيرة الدخول التي تفيد الإذن بالدخول، وبمقتضاها تتكفل الدولة بحمايته من أي أذى يتعرض له.

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وحجتهم في هذه المسألة يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون إقامة الحد على المسلم إذا سرق المال المحترم للمستأمن غير المسلم هو الأولى بالترجيح لقوة حجتهم؛ شريطة أن تكون الحدود مطبقة، وإلا فإن في التعزير كفاية، ويكون الأخذ بالقول الذي يقول به من باب السياسة الشرعية. والله أعلم.

٣ـ الاعتداء من المسلم على المال غير المتقوم للسائح غير المسلم

إذا اعتدى مسلم على خمر غير المسلم المستأمن أو خنزيره بالسرقة أو الإتلاف، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم إقامة الحد على المسلم، وهو ما ذهب إليه جمهور

---

(٧٩) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه، (٣٣٦/٤)، التاج والإكليل للمواق، (٤١٧/٨).
(٨٠) المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، (١٣٢/٩)، الإنصاف للمرداوي، (٢٦٠/١٠).
(٨١) المبسوط للسرخسي، (١٨١/٩).
(٨٢) المرجع السابق.
(٨٣) مغني المحتاج للشربيني، (٤٩٠/٥).
(٨٤) حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ا.د/ زكي زيدان، ص(١٤٢).

الفقهاء من الحنفية[٨٥]، والمالكية[٨٦]، والشافعية[٨٧]، والحنابلة[٨٨].

وحجتهم في ذلك: أن الخمر والخنزير غير متقومين بالنسبة للمسلم، وإن كانا متقومين عند غير المسلم، فهما مال غير محترم في حق المسلم، والحد إنما شُرع صيانة للأموال المحترمة من الاعتداء عليها، والخمر والخنزير لا يجوز للمسلم أن يتملكهما، لأنهما ليسا بمال عنده، ففي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[٨٩].

وأما الضمان فيرى الحنفية والمالكية وجوب الضمان على المسلم إذا أتلفهما لغير المسلم؛ لأنهما مال متقوم في حقه.

بينما يرى الشافعية والحنابلة عدم تضمين المسلم إذا أتلفهما لغير المسلم؛ لأنهما يحرم تملكهما، وما يحرم تملكه لا يجب الضمان في إتلافه.

القول الثاني: يرى أصحابه إقامة الحد على المسلم إذا سرق خمر غير المسلم المستأمن أو خنزيره، وهو ما ذهب إليه الزيدية في المشهور عندهم[٩٠].

وحجتهم في ذلك: أن الخمر والخنزير مال متقوم في حق غير المسلم، وسرقته هي سرقة لمال محترم عند صاحبه.

الترجيح

وبعد عرض أقوال الفقهاء وحجتهم في هذه المسألة يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالترجيح، لقوة حجتهم، ولأن إقامة الحد تدرأ بالشبهات، والخلاف في تقوُّم الخمر والخنزير شبهة قوية ينبغي أن يدرأ بها الحد، ولا سيما وأن الحنفية والمالكية يرون تضمينه، ولا بأس من القول بما ذهبوا إليه، حتى لا يضيع على المستأمن حقه. والله أعلم

ثالثًا: حماية الدين

هذا الحق سبق بحثه في حرية العقيدة، فيرجع إليه[٩١].

رابعًا: حماية العقل

من حقوق السائح عدم الاعتداء على عقله، فلا يجوز إجباره على تعاطي شيئا يكون له تأثير على عقله، أما إذا تعاطى هو ما يؤثر على عقله، فيلزم التفريق بين ما إذا كان مسلمًا أو غير مسلمٍ.

فإن كان مسلمًا فلا خلاف بين الفقهاء في إقامة الحد عليه؛ لأنه ملتزم بأحكام الإسلام في أي أرض يحل بها، فمتى تناول ما حرمه الله عليه من الخمر أو أي مسكر استحق العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية على شارب الخمر، بلا خلاف بين الفقهاء.

إما إن كان غير مسلم وشرب الخمر في ديار المسلمين فهل يقام عليه حد شرب

---

(٨٥) بدائع الصنائع للكاساني، (١٤٣/٥)، المبسوط للسرخسي، (١٠٢/١١).
(٨٦) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه، (٣٣٦/٤)، التاج والإكليل للمواق، (٤١٧/٨).
(٨٧) مغني المحتاج للشربيني، (٤٩٠/٥).
(٨٨) المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، (١٣٢/٩)، الإنصاف للمرداوي، (٢٦٠/١٠).
(٨٩) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (٨٤/٣)، رقم (٢٢٣٦)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (١٢٠٧/٣)، رقم (١٥٨١).
(٩٠) البحر الزخار لابن المرتضى، (١٧٧/٦).
(٩١) راجع ما سبق ص(١٥).

الخمر، خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم إقامة الحد عليه، لا بالشُّرْبِ ولا بالسُّكْر، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من جمهور الحنفية[٩٢]، والمالكية[٩٣]، والشافعية[٩٤]، والحنابلة[٩٥].

وحجتهم في ذلك: أن الحدَّ عقوبة محضة، يستلزم أن تكون الجناية التي تستوجبه جناية محضة، وشرب السائح غير المسلم للخمر مما يعتقد إباحته، فلا يعد جناية، وهذه شبهة تكفي لدرأ الحد عنه، حيث إن الحدود تدرأ بالشبهات، كما أننا نهينا عن التعرض لهم ، وتركهم وما يدينون، ولا سيما وأن هذا الأمر لا يتعلق بحقوق العباد[٩٦].

وليس معنى عدم إقامة الحد أن يترك الشارب بلا عقوبة عند أصحاب هذا القول، وإنما يؤدب إن أظهر ذلك.

القول الثاني: يرى أصحابه إقامة الحد على السائح غير المسلم إذا شرب الخمر في ديار المسلمين، وهو ما ذهب إليه الحسن بن زياد من الحنفية[٩٧]، والظاهرية[٩٨].

وحجتهم في ذلك: هو قول الله سبحانه: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)[٩٩]. فنحن مأمورون بالحكم عليهم بما يقتضيه شرعنا، وهو يقضي بإقامة الحد على شارب الخمر.

كما أن السكر محرم في كافة الشرائع، فيقام عليهم الحد لأجل السكر، لا لأجل الشرب[١٠٠].

الترجيح

وبعد عرض أقوال الفقهاء وحججهم في هذه المسألة يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من عدم إقامة الحد على شارب الخمر غير المسلم إذا لم يجاهر بذلك هو الأولى بالترجيح؛ لقوة حجتهم، وهذا لا يعني إعفاءهم من العقوبة المناسبة إذا كان سيترتب على هذا القول إلحاق الضرر بالمجتمع، فإن من حق الدولة إقرار العقوبات التي من شأنها أن تمنع الضرر قبل وقوعه، أو تقرر العقوبة التي تراها مناسبة لمن وقع منه الضرر، وهذا من باب السياسة الشرعية. والله أعلم

خامسًا: حماية العِرْض

من حقوق السائح حماية عِرضه من الاعتداء عليه، فلا يحق لوطني أن يعتديَ على عِرض مستأمن بزنا أو قذف، حيث إن الأعراض مصونة في الشريعة الإسلامية،

---

(٩٢) بدائع الصنائع للكاساني، (٤٠/٧)، المبسوط للسرخسي، (٥٦/٩).

(٩٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر، (٣٥٢/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، (٣٤٨/٩).

(٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، ط: دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٩٩٤م، (٣٣٠/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ط: دار الفكر بيروت، ١٩٨٤م، (١٢/٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية، ١٩٨٣م، (١٦٨/٩).

(٩٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية، (١١٨/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، طبعة ثانية، (٢٣٣/١٠).

(٩٦) في هذا المعنى: حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ا.د/ زكي زيدان، ص(١٤٨).

(٩٧) بدائع الصنائع للكاساني، (٤٠/٧)، المبسوط للسرخسي، (٥٦/٩).

(٩٨) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ط: دار الفكر، بيروت، (٣٧٧/١٢).

(٩٩) سورة المائدة، من الآية (٤٩).

(١٠٠) في هذا المعنى: حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ا.د/ زكي زيدان، ص(١٤٩).

ولا فرق بين عِرض وطني أو أجنبي، ومن ثم فإن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بإقامة الحد على الزاني أو القاذف حتى ولو كان مسلمًا، والمزني بها غير مسلمة، أو كان المقذوف غير مسلم.

حيث لم يشترط الفقهاء لوجوب الحد على المسلم أن يكون زناه بمسلمة، وإنما اشترطوا أن يطأ امرأة محرمة عليه من غير عقد، أو شبهة له في الوطء أو العقد[١٠١]، وذلك لأن الزنا في الشريعة الإسلامية محرم، ولا يحل للمسلم أن يقترفه مطلقًا، وإلا أقيم عليه الحد، حتى ولو كان المزني بها غير مسلمة، حتى ولو مستأمنة[١٠٢].

المبحث الرابع
حقه في اللجوء إلى القضاء

من حق الأجنبي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقيم فيها، ليرفع إليه مظلمته في أي نزاع يقع بينه وبين أي شخص، وطني أو أجنبي، فإن كان الأجنبي مسلمًا فإنه يجب على القاضي أن يقضي في النزاع المعروض عليه والمرفوع من الأجنبي المسلم، سواء أكان المدعى عليه مسلمًا أم غير مسلم، وطنيًّا أم أجنبيًّا، حيث تقضي قواعد الشريعة الإسلامية بأنه إذا كان المتقاضيان مسلمَيْن، أو كان أحدهما مسلمًا وجب على القاضي أن يحكم بينهما بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية، أيًّا كان موضوع الدعوى.

أما إن كان طرفا الدعوى غير مسلمَيْن ورفع أحدهما دعواه إلى القضاء، فيرى بعض الفقهاء وجوب الفصل في الدعوى من القاضي، حتى ولو لم يرضَ المدعى عليه، فلا يشترط رضا الخصمين بالترافع إلى الحاكم، إعمالاً لقول الله سبحانه: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ)[١٠٣].

بينما يرى جانب من الفقهاء اشتراط رضا الخصمين بالترافع إلى القاضي، فإن تراضيا على ذلك، فإن القاضي في هذه الحالة مخير بين الفصل في الدعوى أو الإعراض عنها، إعمالاً لقول الله تعالى: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)[١٠٤].

ويبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب الفصل بينهم إذا ترافعوا إلينا أو ترافع إلينا أحدهم، ولا يشترط رضا الطرفين بالتحاكم إلينا، لأن ذلك مما يقتضيه عقد الأمان الممنوح لهم، وهو توفير الحماية لهم، والمحافظة على حقوقهم؛ لأنهم في رعاية الدولة الإسلامية، والمحافظة على حقوقهم مسئوليتها.

الفصل الثاني
واجبات السائح الأجنبي في الشريعة الإسلامية

من عدل الشريعة الإسلامية بعد أن أقرت للسائح بكامل حقوقه أن تفرض عليه واجبات والتزامات ينبغي عليه أن يلتزم بها ما دام في البلد الذي منحه حق الأمان، وهذه الالتزامات تمثل حقوقًا للبلد، ليس من حق السائح أن يتجاوزها، وإلا كان متعديًا.

وهذه الالتزامات يجمعها وجوب المحافظة على البلد المضيفة، وعدم إلحاق أي

---

(١٠١) جاء في المهذب للشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، (٣٣٤/٣): « إذا وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم وجب عليه الحد».

(١٠٢) أحكام الذميين والمستأمنين لزيدان، ص(٣١٢).

(١٠٣) سورة المائدة، من الآية (٤٩).

(١٠٤) سورة المائدة، من الآية (٤٢).

أذى بها أو بأهلها، أو التسبب فيه، والقاعدة العامة التي تحكم هذه الالتزامات هي قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» ومن ثم فإن إلحاقَ أي أذي بالبلد المضيفة أو التسبب فيه من السائح يعد خرقًا لشروط الأمان التي التزم السائح أن يدخل البلد على أساسها، وتفصيل هذه الالتزامات لا يتناسب مع إيجاز هذا البحث، وسوف أعرض بحول الله لأهمها، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بالبلد المضيفة

المبحث الثاني: الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بالمسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم

المبحث الثالث: الالتزام بعدم إظهار العداء للإسلام أو المسلمين ما دام في دارهم.

المبحث الأول

الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بالبلد المضيفة

هذا الالتزام من شأنه أن يلزم السائح بعدم القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بالبلد التي سمحت له بدخول أراضيها، ومنحته تأشيرة الدخول التي يلتزم بمقتضاها بعدم تعريض مصالح البلد للخطر.

والأعمال التي يمكن أن تعَرِّض مصالح البلد للخطر كثيرة، ولكن أهم عملين يمكن التحذير منهما هما: التجسس، والتفجيرات.

أولاً: التجسس

الجَسُّ: مسُّ العِرْقِ وتعَرُّفُ نبضه للحكم على الصحة والسقم، ومنه اشتق لفظ الجاسوس(١٠٥).

والتجسس يقصد به: نقل أخبار البلد إلى العدو بقصد إطْلاعه على أسرار البلد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مما يترتب عليه إعداد العدة من العدو للإضرار بالبلد ومصالحه، ولا شك أن هذا من أعمال الخيانة التي توقع من يقوم بها تحت طائلة المسئولية والعقاب، ويعد هذا العمل نقضًا لعقد الأمان، فضلاً عن العقوبة التي يستحقها هذا الجاسوس، وهي عقوبة الإعدام، وهي عقوبة متروكة لرؤية ولي الأمر في إيقاعها من عدمه، إعمالاً لقاعدة المصالح والمفاسد.

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد ما نصه: « وسئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين، ماذا ترى فيه؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، وأرى فيه اجتهاد الإمام. قال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه، وهذا مما لا تعرف له توبة. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم صحيح؛ لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فسادا في الأرض منه؛ وقد قال الله تعالى في المحارب: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}. فللجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه، كالزنديق، وشاهد الزور»(١٠٦).

وجاء في الغرر البهية ما نصه: « (أما كجاسوس) من نحو طليعة (فلا) يصح أمانه، إذ من شرط الأمان أن لا يتضرر به المسلمون. قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن؛ لأن دخول مثله خيانة، فحقه أن يغتال»(١٠٧).

وجاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١٠٥) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ط: دار الفكر، دمشق، سورية، طبعة ثانية، ١٩٨٨م، ص(٦٣).

(١٠٦) البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٨م، (٥٣٦/٢، ٥٣٧)، وانظر: الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٤م، (٤٠٠/٣).

(١٠٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، ط: المطبعة الميمنية، (١٣٢/٥).

وَسَلَّمَ عَيْنٌ[١٠٨] مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ» . فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[١٠٩].

ثانيًا التفجيرات

السائح ليس من حقه أن يقوم بأي عمل يكون من شأنه ترويع الآمنين، أو إثارة الرعب والفزع لدى المواطنين، ومقتضى عقد الأمان الذي بمقتضاه تم السماح له بدخول البلد المضيفة المحافظة على السلم والأمن داخل بلد الضيافة، وأي تكدير منه لهما يعطي لولي الأمر الحق في معاقبته بالعقوبة الملائمة التي تتناسب مع حجم الضرر الذي أوقعه.

ولا شك أن قيام السائح بالتفجيرات داخل البلد، بأي وسيلة من وسائل الدمار، سواء بالعبوات الناسفة، أو السيارات المفخخة، أو القنابل الموقوتة، أو غير ذلك، فإن ذلك يعد خرقًا لمقتضى عقد الأمان الممنوح له، ويعطى لولاة الأمر الحق في إيقاع العقوبة المناسبة التي يستحقها هذا المخرب، حتى ولو وصلت العقوبة إلى الإعدام، ولا سيما لو أدت هذه التفجيرات إلى إزهاق أرواح، أو إثارة الرعب والفزع بين أفراد المجتمع.

المبحث الثاني

الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بمواطني بلد الضيافة في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم

يلتزم السائح بعدم إلحاق الأذى بمواطني بلد الضيافة في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، على التفصيل التالي:

أولاً: عدم إلحاق الأذى بالأنفس

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على المستأمن إذا قتل مسلمًا أو ذميًّا أو مستأمنًا؛ لأن كل واحد من هؤلاء القتلى معصوم الدم بإيمان أو أمان، ولا يزيد القاتل عليه بحرية أو إسلام[١١٠].

ثانيًا: عدم إلحاق الأذى بالأموال

إذا ارتكب السائح جريمة السرقة وكانت أركانها متكاملة، ففي إيقاع حد السرقة عليه ـ إذا كانت الحدود مطبقة ـ خلاف بين الفقهاء، والراجح أنه يقام عليه الحد؛ لأن السرقة من الفساد في الأرض، فلا بد من عقاب زاجر يمنع من اقترافها، نظرًا لما يترتب عليها من ضرر وإفساد.

ثالثًا: عدم إلحاق الأذى بالأعراض

يلتزم السائح بعدم المساس بأعراض المسلمين، فإن اقترف جريمة الزنا استحق إقامة الحد عليه ـ إن كانت الحدود مقامة ـ حيث إن حرمة الزنا معلومة في كل الشرائع، والأصل أن الحدود الشرعية تقام صيانة لدار الإسلام من الفساد، حيث إن ضرره يؤثر على المجتمع بأسره، وهذه المفاسد والأضرار لا تنتفي إذا كان الزاني مستأمنًا، ومن ثم فإن إقامة الحد عليه إذا ثبتت الجريمة فيه صيانة للمجتمع من انتشار الرذيلة والفساد، وفي حالة عدم تطبيق الحدود فإنه يلزم أن تطبق على السائح العقوبة المناسبة

---

(١٠٨) العين: الجاسوس، وسمي الجاسوس عينًا؛ لأن جُلَّ عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عينًا [فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، (١٦٨/٦).

(١٠٩) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، (٦٩/٤)، رقم (٣٠٥١)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٣٧٤/٣)، رقم (١٧٥٤).

(١١٠) أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان، ص(٢٥٣).

لجريمته، والتي من شأنها أن تكون رادعة له وزاجرة لغيره.

المبحث الثالث

الالتزام بعدم إظهار العداء للإسلام أو المسلمين ما دام في دارهم

يلتزم السائح باحترام شعائر الدين الإسلامي، وعدم إظهار العداء للإسلام أو المسلمين ما دام في ديارهم، وهذا واجب عام ينبغي أن يلتزم به أي سائح يسمح له بدخول أي بلد، عليه أن يلتزم بمراعاة شعور أهله، وعدم التعرض لمعتقداتهم، وتقاليدهم وعاداتهم، وعدم المساس بما يسمى النظام العام والآداب.

ويندرج تحت هذا الواجب عدة عناصر منها:

١- إظهار ما يدل على الاستهانة بالدين، والاستخفاف به.

فمن ارتكب فعلاً يدل على الاستخفاف بالدين، أو بشعائره، أو برموزه، كان ناقضًا لعقد الأمان الصادر له، وذلك كمن يسب الله، أو يسب النبي ﷺ، أو يسب الصحابة، أو يسب الدين، أو يستهزئ بالقرآن، أو بالسنة، فإن هذا يعد استخفافًا بالدين وأهله، وبالتالي فإن فاعله يستحق أن توقَّع عليه العقوبة المقررة في هذا الشأن، والتي قد تصل إلى القتل، بحسب جسامة الجُرم الذي اقترفه، يقول الحق سبحانه: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)[١١١]. قال القرطبي: "استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه. وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ عليه القتل. وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي"[١١٢].

وعليه فإن إظهار السائح لما من شأنه أن يعد استخفافًا منه بالدين أو شعائره يعد نقضًا منه لمقتضى عقد الأمان الذي منح له، ويكون مستحقًّا حينئذ للعقوبة التي يرى ولاة الأمور أن يستحق أن توقع عليه.

٢- إظهار العداوة لرسول الله ﷺ.

إظهار العداوة لرسول الله ﷺ يندرج تحت العنصر السابق، ولكن خصصته بعنصر مستقل نظرًا لما لرسول الله ﷺ من منزلة ومكانة في نفوس المسلمين، تمنعهم من قبول أي طعن في رسول الله ، ولذا تجدهم في كل بقاع الأرض يهُبُّون للدفاع عن رسول الله، وما حدث من انتفاضات للمسلمين في كافة بقاع الأرض بعد نشر صحيفة دانمركية رسومًا مسيئة للرسول ليس عنا ببعيد، فإذا كان هذا قد حدث كرد فعل للإساءة إلى رسول الله من صحيفة في دولة غير مسلمة، فهل يقبل صدور مثل هذا الفعل ممن سمحت له الدولة بدخول أراضيها بعقد أمان كسائح؟

لا أظن أن هذا يعد مقبولاً؛ لأن هذا الفعل يعد إمعانًا في إظهار العداوة لرسول الله، خصوصًا وأنه يعرف مدى مكانة النبي في نفوس المسلمين، مما يعد في نفس الوقت استخفافًا بالمسلمين.

وغني عن البيان أن نذكر في هذا البحث الوجيز أن عقوبة من سب النبي هي القتل، يقول ابن تيمية: " المسألة الثالثة: أنه يقتل ولا يستتاب، سواء كان مسلما أو

---

(١١١) سورة التوبة، الآية (١٢).

(١١٢) تفسير القرطبي، (٨٢/٨).

كافرا. قال الإمام أحمد في رواية حنبل: "كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه، مسلما كان أو كافرا، فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب". وقال: "كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثا مثل هذا، رأيت عليه القتل، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة". وقال عبد الله: سألت أبي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب؟ قال: "قد وجب عليه القتل ولا يستتاب، خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه". هذا مع نصه أنه مرتد إن كان مسلما، وأنه قد نقض العهد إن كان ذميا، وأطلق في سائر أجوبته أنه يقتل، ولم يأمر فيه باستتابة"[١١٣].

وختامًا أسأل الله القبول، كما أسأله أن يتجاوز عني، وأن يغفر لي تقصيري، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ﴿ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا مَا لاَ طاقَةَ لَنا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ﴾[١١٤].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وأصلي وأسلم على خير خلق الله سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الخاتمة

بعد أن أنهيتُ بحمد الله وحوله وقوته هذا البحث، يطيب لي أن أُعَرِّج على أهم النتائج التي اشتمل عليها البحث، وهي كالتالي:

أولاً: السياحة تعد في العصر الحالي رافدًا من أهم روافد الدخل القومي للبلاد التي تعتمد في مواردها على صناعة السياحة، وهو مصطلح يجد له أصلاً في لغة العرب، وفي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهو يعني: الانتقال الذي يقوم به الإنسان بعيدًا عن محل إقامته المعتاد لأي غرض كان، سواء أكان هذا الانتقال للاستجمام والترويح عن النفس، أو العلاج، أو التعرف على حياة الشعوب الأخرى وعاداتها وتقاليدها، أم التعرف على طبيعة البلدان، وما تحتوي عليه من تراث ومعالم.

---

(١١٣) الصارم المسلول ، لابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين ط: الحرس الوطني السعودي، ص(٣٠٠).
(١١٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

ثانيًا: يأتي مصطلح السياحة في لغة الشرع على عدة معانٍ: فيأتي بمعنى الصيام، والجهاد، والسير في الأرض للعظة والاعتبار، وزيارة الأماكن المقدسة.

ثالثًا: التعرف على مصطلح الأجنبي له أهمية كبيرة في بحثٍ متعلق بالسياحة، وهو وإن كان له عدة معانٍ إلا أن المعنى الأقرب هو: من لا يتمتع بالصفة الوطنية، أو هو من لا يحمل جنسية الدولة وفقًا لأحكام الجنسية الوطنية. ودخوله إلى البلد يتم عن طريق السماح له من سلطات الدولة بالدخول، بعقد يسمى في الفقه الإسلامي بعقد الأمان، ويتحقق هذا الإذن في العصر الحديث عن طريق منحه تأشيرة الدخول.

رابعًا: حقوق السائح الأجنبي في الشريعة الإسلامية كثيرة، منها:

١ـ حقه في حرية العقيدة، وهي مكفولة لكل أحدٍ، فلا إكراه لأحدٍ على اعتناق دين لا يريد اعتناقه، ولا تضييق على أحدٍ بسبب عقيدته، ما دام أنه لم يظهر ما يدل على استخفافه أو استهزائه بشعائر الإسلام.

٢ـ حقه في حرية الإقامة والتنقل، بمعنى عدم منعه من ارتياد أي مكان يحق للعامة دخوله، أما إذا كان المكان محرَّمًا دخوله دينيًّا كالحرمين لغير المسلمين، أو تكون الدولة هي من منعت الأفراد من دخوله كالمناطق العسكرية، والنووية، فليس من حق السائح المطالبة بدخوله.

٣ـ حقه في التمتع بالضروريات الخمسة، وهي: حماية النفس، والمال، والدين، والعقل، والعرض، فالسائح بمقتضى عقد الأمان يتمتع بكل ما يتمتع به الوطني، من حيث المحافظة على هذه الكليات الخمسة.

٤ـ حقه في اللجوء إلى القضاء، فإذا ما وقعت عليه مظلمة في البلد الذي منحه حق الدخول، حُقَّ له أن يلجأ إلى قضاء هذا البلد، ليرد إليه حقه، أو يرفع عنه الظلم الذي أحاق به، على تفصيل في هذا الحق، ورد ذكره في ثنايا البحث.

خامسًا: واجبات السائح الأجنبي في الشريعة الإسلامية كثيرة، منها:

١ـ الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بالبلد المضيفة، فالسائح ملتزم بعدم القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الضرر بالبلد التي سمحت له بدخول أراضيها، ومنحته تأشيرة الدخول التي يلتزم بمقتضاها بعدم تعريض مصالح البلد للخطر. وأهم عملين يمكن أن يعرضا مصالح البلد للخطر هما: التجسس، والتفجيرات، فالأول يقصد به: نقل أخبار البلد السياسية والاجتماعية والاقتصادية للعدو بقصد إطلاعه على أسرار البلد، والثاني يؤدي إلى ترويع الآمنين، وإثارة الرعب والفزع في المجتمع بما من شأنه أن يكدر صفوه، وينال من استقراره.

٢ـ الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بالمسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلا يجوز له إلحاق الأذى بالأنفس عن طريق القتل، أو بالأموال عن طريق السرقة أو الإتلاف، أو بالأعراض عن طريق الزنا، فإذا ما وقع منه شيء مما سبق عُدّ ذلك إخلالاً بما يقتضيه عقد الأمان، وبذلك يستحق العقوبة المقررة على من اقترف فعلاً من هذه الأفعال.

٣ـ الالتزام بعدم إظهار العداء للإسلام أو المسلمين ما دام في دارهم، ويندرج تحت هذا الواجب عدة عناصر من أهمها: التزامه بعدم إظهار ما يدل على الاستهانة بالدين، أو الاستخفاف به؛ كأن يسب الله، أو النبي ﷺ، أو يسب الصحابة، أو يسب الدين، أو يستهزئ بالقرآن، أو بالسنة، فإن هذا يعد استخفافًا بالدين وأهله، وبالتالي فإن فاعله يستحق أن توقَّع عليه العقوبة المقررة في هذا الشأن، والتي قد تصل إلى القتل، ومنها:

التزامه بعدم إظهار العداوة لرسول الله ﷺ، نظرًا لما له من مكانة في قلوب جميع المسلمين، تمنعهم من قبول أي إساءة إليه، وهذا من شأنه إثارة القلاقل في المجتمع، ويستحق المتسبب في ذلك إيقاع العقوبة المقررة في هذا الشأن، والتي قد تصل إلى القتل.

ثبت المراجع[١١٥]

القرآن الكريم: ﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[١١٦]

أولا: كتب التفسير.

١- أحكام القرآن لابن العربي، تعليق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثالثة، ٢٠٠٣م.

٢- تفسير ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم) تحقيق: سامي محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، ١٩٩٩م

٣- تفسير الزمخشري، (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٠٧ هـ.

٤- تفسير الطبري، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، ٢٠٠١م.

٥- تفسير القاسمي، (محاسن التأويل)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٨هـ،

٦- تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٦٤م

٧- مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير) للفخر الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٢٠هـ

٨- تفسير المنار، (تفسير القرآن الحكيم) لمحمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠م).

ثانيا: كتب السنة وشروحها:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢- جامع الترمذي، للحافظ الترمذي، ترقيم الشيخ أحمد شاكر، ط: مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية، ١٩٧٥م.

٣- سنن ابن ماجة، للحافظ القزويني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود السجستاني، ترقيم محيى الدين، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥- السنن الكبرى، للحافظ البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦- سنن النسائي، للحافظ النسائي، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبعة ثانية، ١٩٨٦م.

---

(١١٥) رتبت المراجع حسب الترتيب الهجائي، مع إغفال أداة التعريف (ال).
(١١٦) سورة فصلت، من الآية (٤٢).

٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.
٨- صحيح البخاري، للحافظ أبي عبد الله البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار طوق النجاة، طبعة أولى، ١٤٢٢هـ.
٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته،للألباني.ط: المكتب الإسلامي.
١٠- صحيح سنن أبي داود للألباني، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
١١- صحيح مسلم للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢- فتح الباري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٩٧ هـ.
١٣- المستدرك على الصحيحين، للحافظ النيسابوري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١٤- المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما للمقدسي، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، ط: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٥- مسند أبي يعلى، للحافظ الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة دار المأمون للتراث، دمشق، طبعة أولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٦- المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ترقيم: دار إحياء التراث العربي.
١٧- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، الموصل، طبعة ثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

ثالثا: كتب اللغة.

١- تهذيب اللغة للهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠١م
٢- جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين، بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٧م.
٣- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لابن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، بيروت، طبعة رابعة، ١٩٨٧م.
٤- القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ط: دار الفكر، دمشق، سورية، طبعة ثانية، ١٩٨٨م.
٥- لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر، طبعة ثالثة، ١٤١٤ه،
٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
٧ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط: دار الفكر ، ١٩٧٩م.

رابعا: كتب المذاهب الفقهية.

(أ) كتب المذهب الحنفي.

١- بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،
٢- شرح السير الكبير للسرخسي، ط: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٣- المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت.

(ب) كتب المذهب المالكي.

١- البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٨م
٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت.
٣- الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٤م.
٤- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ط: دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، ١٩٨٨م
٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط: دار الفكر، ١٩٩٢م

(ج) كتب المذهب الشافعي.

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، تحقيق: قاسم النوري، ط: دار المنهاج، جدة، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.
٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية، ١٩٨٣م.
٣- حاشيتا قليوبي وعميرة، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٤-الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٩م.
٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، ط: المطبعة الميمنية.
٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، ط: دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٩٩٤م.
٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام النووي، تحقيق: عوض قاسم عوض، ط: دار الفكر، طبعة أولى، ٢٠٠٥م.
٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.
٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ط: دار الفكر بيروت، ١٩٨٤م

(د) كتب المذهب الحنبلي.

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، طبعة ثانية.
٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية.
٣- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م.
٤- المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

(هـ) كتب المذاهب الأخرى.

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٢- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ط: دار الفكر، بيروت.

خامسا: كتب عامة.

١- أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن لفهد ناشي الحربي، الرياض، ٢٠٠٧م.
٢- أحكام الذميين والمستأمنين، د.عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

٣- أحكام السياحة وآثارها، لهاشم محمد ناقور، ط: دار ابن الجوزي، طبعة أولى، ١٤٢٤هـ
٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط: دار عالم الكتب، بيروت، طبعة سابعة، ١٩٩٩م.
٥- تلبيس إبليس لابن الجوزي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠١م
٦- جغرافية السياحة، لمحمد صبحي عبد الحكيم، وحمدي الديب، القاهرة، ١٩٩٥م،
٧- حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د/ زكي زكي زيدان.
٨- حماية السائح بين الشريعة والنظام، لناصر عبد الله عبد المحسن، الرياض، ٢٠٠٣م
٩- السياحة، لمحمد صبحي عبد الحكيم، وحمدي الديب، القاهرة، ١٩٩٥م
١٠- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: الحرس الوطني السعودي.
١١- الفقه الإسلامي المعاصر لعبد الحليم عويس، ط: دار الوفاء، طبعة أولى ٢٠٠٥م.
١٢- القانون الدولي الخاص المصري لعبد الله عز الدين، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢م.
١٣- المدخل في الفقه الإسلامي، لمصطفى شلبي، ط: الدار الجامعية، الطبعة العاشرة، ١٩٨٥م.
١٤- الموجز في الجنسية ومركز الأجانب لشمس الدين الوكيل، طبعة سادسة، ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
الفصل التمهيدي:تعريف السياحة، وأنواعها	٤
المبحث الأول: تعريف السياحة	٦
أولاً: تعريف السياحة لغة	٦
ثانيًا: تعريف السياحة اصطلاحًا	٦
ثالثًا: تعريف السائح	٦
المبحث الثاني: أنواع السياحة.	٧
النوع الأول: السياحة بمعنى الصيام	٧
النوع الثاني: السياحة بمعنى الجهاد	٧
النوع الثالث: السياحة بمعنى السير في الأرض للعظة والاعتبار	٨
النوع الرابع: السياحة الدينية	١١
المبحث الثالث: التعريف بالأجنبي وعقد الأمان	١٢
أولًا: الأجنبي لغة و اصطلاحًا	١٢
ثانيًا: معنى الأمان لغة واصطلاحا	١٣
الفصل الأول: حقوق السائح الأجنبي في الشريعة الإسلامية	١٤
تمهيد: معنى الحق لغة واصطلاحًا	١٤
المبحث الأول: حقه في حرية العقيدة	١٥
المبحث الثاني: حقه في حرية الإقامة والتنقل	١٦
المبحث الثالث: حقه في التمتع بالضروريات الخمسة	١٨
أولاً: حماية النفس	١٨
ثانيًا: حماية المال	٢٢
ثالثًا: حماية الدين	٢٥
رابعًا: حماية العقل خامسًا: حماية العِرْض	٢٥
المبحث الرابع: حقه في اللجوء إلى القضاء	٢٧
الفصل الثاني: واجبات السائح الأجنبي في الشريعة الإسلامية	٢٨
المبحث الأول: الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بالبلد المضيفة	٢٩
أولاً: التجسس	٢٩
ثانيًا التفجيرات	٣٠
المبحث الثاني: الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بالمسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم	٣٠
أولاً: عدم إلحاق الأذى بالأنفس	٣١
ثانيًا: عدم إلحاق الأذى بالأموال	٣١
ثالثًا: عدم إلحاق الأذى بالأعراض	٣١
المبحث الثالث: الالتزام بعدم إظهار العداء للإسلام أو المسلمين ما دام في دارهم	٣١
١- إظهار ما يدل على الاستهانة بالدين، والاستخفاف به	٣١
٢- إظهار العداوة لرسول الله ﷺ	٣٢

الخاتمة	**٣٤**
ثبت المراجع	**٣٦**
فهرس الموضوعات	**٤١**